

من وزير المالية إلى

الموضوع: حول الانتفاع بالإميازات الجبائية بعنوان إعادة الإستثمار
المرجع: مكتبكم الوارد بتاريخ 01 أكتوبر 2015

لقد ذكرتم بمقتضى مكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن حريفكم وهو طبيب مختص قام خلال سنوات 2010 و 2011 و 2012 و 2013 بعمليات استثمار متتالية بالاكتتاب في رأس مال شركة " ، مبيين أن المعني بالأمر قد احترم كل الشروط المستوجبة للانتفاع بالطرح بعنوان إعادة الاستثمار باستثناء الشرط المتعلق برصد الأرباح المعاد استثمارها بـ "حساب خاص للاستثمار" بخصوم الموازنة حيث أن الموازنة الأولية المودعة خلال شهر ماي 2010 لم تتضمن الحساب المذكور، غير أن المعني بالأمر تدارك الإغفال قبل موفى سنة 2010 المعنية بإعادة الاستثمار.

فطلبتم على هذا الأساس، معرفة هل تتم مطالبة حريفكم بالضريبة بعنوان المداخل المعاد استثمارها.

جوابا، يشرفني إعلامكم أن الانتفاع بالإميازات الجبائية بعنوان إعادة الإستثمار يستوجب احترام الشروط المنصوص عليها بالفصل 7 من مجلة تشجيع الاستثمارات وخاصة منها رصد الأرباح المستثمرة في "حساب احتياطي خاص للاستثمار" بخصوم الموازنة قبل انتهاء أجل إيداع التصريح النهائي بعنوان أرباح السنة التي انتفعت بالطرح.

بالتالي، وفي الحالة الخاصة وباعتبار أن حريفكم قام بتدارك الإغفال المتعلق برصد الأرباح المعاد استثمارها في "حساب خاص للاستثمار" بخصوم الموازنة المتعلقة بسنة 2010 قبل تدخل مصالح المراقبة الجبائية، فلا يتم الرجوع في الإميازات التي انتفع بها المعني بالأمر بهذا العنوان وذلك شريطة توفر كل الشروط الأخرى المستوجبة لذلك وخاصة الإنجاز الفعلي للاستثمار موضوع الإمتياز.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبنفويض منه

التقدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء: حبيبة جري اللواهي